

الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر (ب) في ١٦ أبريل سنة ٢٠١٩ - ٣

قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ،
ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

(المادة الثانية)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بناءً على عرض وزير المالية
وموافقة كل من محافظ البنك المركزي ومجلس الوزراء ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .
وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية في تاريخ العمل
بالقانون المرافق فيما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة الثالثة)

على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرافق توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال ستة أشهر
من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير المالية وموافقة كل من محافظ البنك المركزي
ومجلس الوزراء ، مد المدة المشار إليها لمدة أخرى أو استثناء بعض المناطق الجغرافية
من تطبيق أحكام هذا القانون كلياً أو جزئياً لمدة محددة تحقياً لمتطلبات الأمن القومي ،
أو في حالات القوة القاهرة ، أو في غير ذلك من الحالات الطارئة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر (ب) في ١٦ أبريل سنة ٢٠١٩

قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالعبارة التالية المعنى المبين قرين كل منها :
وسيلة الدفع غير النقدي : كل وسيلة دفع ينتج عنها إضافة في أحد الحسابات المصرفية للمستفيد ، مثل أوامر الإيداع والتحويل والحخص ، وبطاقات الائتمان والحخص ، والدفع باستخدام الهاتف المحمول ، أو غيرها من الوسائل التي يقرها محافظ البنك المركزي المصري .

الحساب المصرفي : عقد يتفق بمقتضاه شخص طبيعي أو اعتباري مع أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي أو إحدى الجهات المصرح لها بمباشرة نشاط الإيداع أو الائتمان في جمهورية مصر العربية على فتح حساب يستخدم في قيود جميع العمليات لسداد واستلام وتسوية المدفوعات المتبادلة نقداً أو عن طريق الوحدات النقدية الإلكترونية ، مثل الحساب الجاري ، وحساب التوفير ، وحساب الودعة لأجل ، وحساب الدفع باستخدام الهاتف المحمول ، والحسابات المرتبطة ببطاقات الائتمان والبطاقات مسبقة الدفع .

التمويل النقدي : التمويل المقدم من البنوك أو شركات التمويل العقاري أو التأجير التمويلي أو التخصيم أو شركات وجمعيات التمويل متناهي الصغر ، أو أي جهة أخرى مصرح لها بالعمل في هذه المجالات .

مادة (٢) :

تلتزم جميع سلطات وأجهزة الدولة ، والأشخاص الاعتبارية العامة ، والشركات التي تملك الدولة كل أو أغلبية أسماؤها بسداد المستحقات المالية المقررة لأعضائها والعاملين بها والخبراء ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات واللجان ، واشتراكات التأمينات الاجتماعية بوسائل الدفع غير النقدي ، وذلك باستثناء بدلات السفر للخارج .

الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر (ب) في ١٦ أبريل سنة ٢٠١٩ - ٥

كما تلتزم الأشخاص الاعتبارية الخاصة والمنشآت بمختلف أنواعها بسداد مستحقات العاملين بها والخبراء ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات واللجان واشتراكات التأمينات الاجتماعية بوسائل الدفع غير النقدي ، وذلك متى جاوز عدد العاملين بها أو إجمالي قيمة أجورهم الشهرية الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مسادة (٣) :

تلتزم سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون في الأحوال التالية بالسداد بوسائل الدفع غير النقدي متى تجاوزت القيمة الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

- (أ) سداد مستحقات الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات وغيرهم من المتعاقدين معها .
 - (ب) منح التمويل النقدي .
 - (ج) توزيع الأرباح الناتجة عن المساهمة في رؤوس أموال الشركات أو صناديق الاستثمار .
 - (د) صرف مستحقات أعضاء النقابات ومستحقات المشتركين بصناديق التأمين الخاصة وتعويضات التأمين .
 - (هـ) صرف الإعانات والتبرعات بواسطة الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي ، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية أو المنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .
 - (و) سداد المقابل في حالات الشراء ، أو الإيجار ، أو الاستغلال ، أو الانتفاع بالأراضي ، أو العقارات ، أو مركبات النقل السريع بواسطة سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .
- ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بنسأء على عرض وزير المالية وموافقة محافظ البنك المركزي إضافة مدفوعات أخرى يلزم سدادها بوسائل الدفع غير النقدي .

٦ الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر (ب) في ١٦ أبريل سنة ٢٠١٩

مادة (٤) :

تلتزم سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت التي تقدم خدمات عامة للجمهور أو تدير مرافق عامة بإتاحة وسائل قبول للدفع غير النقدي للمتعاملين معها في جميع منافذ تحصيل مقابل الخدمة دون تكلفة إضافية ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يخل ذلك بجواز تحصيل مقابل إضافي على إتاحة الخدمات المشار إليها بالوسائل الإلكترونية إذا اقترن أداء الخدمة بتوصيلها إلى متلقيها .

مادة (٥) :

يكون تحصيل المدفوعات التالية بوسائل الدفع غير النقدي متى تجاوزت قيمتها الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

(أ) الضرائب والجمارك والرسوم والغرامات .

(ب) مقابل الخدمات والمبالغ المستحقة للجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

(ج) أقساط التمويل النقدي ، وأقساط واثق التأمين ، واشتراكات النقابات ، واشتراكات صناديق التأمين الخاصة .

(د) تلقى الإعانات والتبرعات بواسطة الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية أو المنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

(هـ) تحصيل المقابل في حالات البيع أو الإيجار أو الاستغلال أو الانتفاع بالأراضي أو العقارات أو مركبات النقل السريع بواسطة سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وموافقة محافظ البنك المركزي إضافة مدفوعات أخرى يلزم تحصيلها بوسائل الدفع غير النقدي .

الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر (ب) في ١٦ أبريل سنة ٢٠١٩ - ٧

مادة (٦) :

يجوز لسلطات وأجهزة الدولة ، والأشخاص الاعتبارية العامة ، التي تتعامل مع الجمهور ، بعد موافقة وزير المالية ، أن تمنح حوافز إيجابية للسداد بوسائل الدفع غير النقدي ، بما في ذلك تقرير تخفيض على قيمة المبالغ المدفوعة إليها بهذه الوسيلة أو رد جزء منها .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسلوب وضوابط منح تلك الحوافز .

مادة (٧) :

يُعاقب بغرامة لا تقل عن « ٢ / » (اثنين في المائة) من قيمة المبلغ المدفوع نقداً ، ولا تتجاوز « ١٠ / » (عشرة في المائة) من قيمة هذا المبلغ ، ويحد أقصى مليون جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢ ، ٣ ، ٥) من هذا القانون .
ويعاقب بذات العقوبة كل من قام بتجزئة المدفوعات بقصد التحايل لتفادي تطبيق الحدود المقررة بناءً على هذا القانون .

كما يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تتجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٤) فقرة أولى من هذا القانون .
وتضاعف الغرامات الواردة في هذه المادة بحديدها في حالة العود .

مادة (٨) :

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين ، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها ، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات في هذه الحالة .

٨ الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر (ب) في ١٦ أبريل سنة ٢٠١٩

مادة (٩) :

تشول حصيلة الغرامات المنتصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون إلى حساب مخصص ضمن حساب الخزانة الموحد لوزارة المالية ، يخصص لدعم جهود توفير البنية التحتية لوسائل الدفع غير النقدي بالجهات الحكومية ، ورفع وعى المواطنين بهذه الوسائل ، وتتم إدارة هذا الحساب والصرف منه وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، على أن يرحل الفائض من أموال هذا الحساب من عام مالي إلى آخر .